

هل يجوز التجنس بجنسية دولة كافرة لغرض الاستفادة من الجنسية في السفريات وليس للاقامة بها

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه،  
أما بعد:

الجواب بآرك الله فيكم:

جههور العلهاء على عدم جواز التجنس بجنسية كافرة، سدا لذريعة هوالاآهم  
وتكآير سوادهم

والآأآر بهم، أو الكون فيهم، لأدلة في ذلك منها:

قوله آعالى: {لَا يَأْخُذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ  
ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا} [آل عمران: ٨٢].

وقال - آعالى - : {الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيبْتِغُونَ  
عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا} \* وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ  
آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَتَّعِدُوا هَعْمَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ

غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ إِنْ لَمْ تَلْمُوهُمْ إِنْ لَمْ يَلْمُوا اللَّهَ جَاهِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ  
جَمِيعًا} [النساء: 931 - 931].

والشاهد من الآية: (( أَيْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ ))، وقوله: (( فَمَا تَقْعُدُوا  
مَعَهُمْ ))،

ففيه نهي عن أن يكون منهم بأي حال.

لذلك أوجب مزايلتهم فقال: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا  
فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَتْ  
فَتَهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ هُمُ الْوَاهِمُونَ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}. [النساء: 79]

وروى أبو داود والترمذي والحاكم وصححه من حديث سهرقة بن جندب عن النبي -  
صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «مَنْ جَاهَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسَلِّمٍ يَقِيمٌ بَيْنَ أَظْهُرِ  
الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاعَى نَارَاهُمَا».

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
قال:

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَهَا أَسْلَمَ عَهلاً أَوْ يَفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى  
الْمُسْلِمِينَ.»

وأخرج النسائي عن جرير قال: «بَايَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى

إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وعلى فراق المشرك. »

وفي صحيح مسلم عن بريدة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا بعث أهيراً على سرية أو جيشاً أو صاه بأهول؛ فذكرها، ومنها «ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين.»

والتجنس فيهم قد يكون فيه من هذه المحاذير، إها من المتجنس أو ممن وراءه من أهله بعد هوته.

والتجنُّس يلزم منه أن يحول جنسية ذلك البلد، والتزام نظامها وقوانينها، ويصير المتجنس واحداً من المواطنين له ما لهم وعليه ما عليهم، وتجري عليه أحكام ملتهم في الأحوال الشخصية، وعدم تدخله في شؤون أولاده إذا بلغوا السن القانونية عندهم سواء الذكور والإناث..، لها كان الأثر كذلك كان طلب التجنس بجنسية الدول الكافرة محظوراً.

والأثر المذكور ليس من الضرورات التي تبيح المحظورات، وسواء هذا التجنس فيه التزام بنظاهم، أو خضوع لقوانينهم، أو لا؛ لجاهع النهي عن تكثير سواد أهل الباطل.

**وفيه من الفاسد:**

الخوف على الأولاد من الضياء؛ فقد تكون سببا لتجنسهم بهذه الجنسية الكافرة فيضيعون؛ حتى وإن كنت غير موافق عليهم في حال حياتك فإنه لا يؤمن أن يبحثوا عنه بعد هوتك.

---

وفيه تشبه بجنسية الكفار وقد ثبت حديث: **من تشبه بقوم فهو منهم** ، قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم: المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وهوالة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة

الاثنين 14 / صفر 1438 هجرية